

للتواصل معنا



كتيب إرشادي حول



مؤسسة سانت إيف - المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان

مكتب القدس

شارع بطركية اللاتين ٤٠

باب الخليل، البلدة القديمة، القدس

تلفون: ٠٢-٦٢٦٤٦٦٢

فاكس: ٠٢-٦٢٦٤٦٦٣

مكتب بيت لحم

شارع الجمعية الأنطونية، بيت لحم

تلفون: ٠٢-٢٧٤٧٦٠٣

فاكس: ٠٢-٢٧٥١٠٢٦

فيسبوك: مؤسسة سانت إيف

Society of St. Yves

البريد الإلكتروني:

info@saintyves.org

لمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا:

www.saintyves.org

لوزير الداخلية من خلال مكاتب الداخلية.

وجود قريب درجة اولى يعيش في الداخل بشكل قانوني ودائم (اب-ام-زوج-زوجة-ابن-ابنة)

وجود حالة انسانية - ويجب اثباتها بالوثائق كما ان مجرد صلة قرابة مع شخص يسكن في الداخل لا تشكل بحد ذاتها «حالة انسانية».

• لم شمل فلسطيني من سكان قطاع غزة :

بناء على قانون الطوارئ فيما يخص قطاع غزة ، لا يمكن تقديم لم شمل للزوج او الزوجة من غزة . لكن يمكن التوجه الى لجنة الحالات الإنسانية لبحث الحالة وإمكانية حصولهم على وضع قانوني في حالة وجود سبب انساني .

هناك امكانية اضافية عدا عن التوجه الى لجنة الحالات الانسانية وهي تغيير العنوان من غزة الى أي مكان اخر في الضفة وبعدها يتم تقديم لم الشمل كما في حال سكان الضفة الغربية.

• رخصة السياقة للأشخاص الفلسطينيين الحاصلين على لم شمل

يحظر على حملة الهوية الفلسطينية السياقة داخل إسرائيل بما في ذلك الحاصلين على اقامة لم شمل، ولكنه يسمح للجانب بذلك .


١. الاستثناء الاول: التوجه بطلب خاص للإدارة المدنية العسكرية وفق نظام خاص يسمح للفلسطيني حاصل تصريح لم الشمل بالسياقة في الداخل الفلسطيني اذا توفرت ظروف تتعلق بوضع صحي ل احد افراد الاسرة.

٢. الاستثناء الثاني: التقدم بطلب خاص للجنة الاحالات الانسانية بموجب بند ١٣ ا للحصول على هوية مؤقتة اذا ما توفرت مبررات انسانية ملحة (عدا عن الحاجة للسياقة).

اجراءات لم الشمل للفلسطينيين في

القدس والداخل

”للإنسان الحق في تكوين عائلة والعيش معها كوحدة واحدة وعلى المجتمع والدولة حمايتها«



• لم الشمل

قانون العودة الاسرائيلي يمنح الحق ليهود العالم بالقدوم الى اسرائيل والعيش فيها فقط لمجرد كونهم يهود. اما بالنسبة لغير اليهود فإمكانية التقدم بطلب للحصول على اقامة دائمة محدودة جدا وبالأساس في حالات زواج الاجانب من اشخاص يحملون الهوية الإسرائيلية او اذا كان الاجنبي هو ابن لشخص يحمل الهوية الاسرائيلية.

اما بالنسبة الى لم الشمل غير اليهود فيجب الانتباه انه هناك اختلاف في اجراءات لم الشمل عندما يكون الشخص المطلوب لم شمله هو فلسطيني او من جنسية اخرى. بالنسبة للفلسطينيين فإجراءات لم الشمل لا تسمح لهم بالحصول على اقامة دائمة وانما يقتصر لم الشمل على تصاريح اقامة من الادارة المدنية العسكرية بعد موافقة الداخلية (هذه التصاريح تسمح بالعمل وايضا بالحصول على تأمين صحي خاص).

• تعريف الشخص الفلسطيني حسب القانون الاسرائيلي:

القانون الاسرائيلي يُعرف من هم الفلسطينيون «الذين لا يمكن اعطاؤهم هوية اسرائيلية من خلال اجراءات لم الشمل» وهم :

• الاشخاص الذين لديهم رقم هوية فلسطينية أو

• اشخاص لا يحملون هوية فلسطينية ولكنهم سكنوا في الضفة الغربية أو قطاع غزة

اما اي شخص لا ينطبق عليه التعريف فيستطيع الحصول على هوية اسرائيلية بعد الموافقة على طلب لم الشمل.

| | |
|--|---|
| هوية فلسطينية | يحصل على تصريح لم شمل من الارتباط الاسرائيلي |
| اجنبي دون هوية فلسطينية ولكن سكن في الضفة الغربية لفترة ما | يحصل على تأشيرة اقامة V/B (مبيت + عمل) على جواز سفر اجنبي تمديد باستمرار دون منح هوية اسرائيلية |
| اجنبي بدون هوية فلسطينية وبدون سكن في الضفة الغربية | يحصل على هوية واقامة دائمة |

• لم شمل للأجانب غير الفلسطينيين:

في حالة ان الزوج/ة او الابن/ة (القاصر) ليس من سكان الضفة الغربية او قطاع غزة ولم يسكن فيهما فيمكن تقديم لم شمل بناء على المسار المتدرج ويعني ان الشخص الاجنبي يحصل بعد الموافقة على لم الشمل على إقامة تسمح بالسكن والعمل لمدة ٢٧ شهر بعدها يحصل على هوية مؤقتة تمنح حقوق اجتماعية وصحية لمدة ثلاث سنوات ثم يحصل على هوية دائمة.

• شروط الموافقة على لم الشمل

١. مصداقية الزواج: لا يجوز ان يكون زواج صوري او ان يعيش الزوجان بشكل منفصل

٢. عدم وجود تعدد زوجات

٣. اثبات سكن لمقدم طلب لم الشمل (الزوج/ة حامل الهوية الاسرائيلية) لمدة سنتين متتاليتين قبل تقديم طلب لم الشمل. الاوراق المطلوبة: عقود ايجار/ملكية بيت، أرزونا ، فواتير مياه ، فواتير كهرباء

، قسيمة الراتب (تلوشات) ، حساب بنك ، اثبات عن تقاضي مخصصات من التأمين الوطني ، شهادة حسن سلوك من الارتباط .

٤. خلو موانع صحية او جنائية او امنية

٥. شروط **اضافية** تنطبق على الفلسطينيين فقط او الاجانب الذين سكنوا الضفة الغربية :

• اذا كان الزوج من حملة الهوية الفلسطينية فيجب ان يكون عمره **٢٥ عاما فما فوق**.

• اذا كانت الزوجة من حملة الهوية الفلسطينية يجب ان يكون عمرها **٢٥ عاما فما فوق**.

• لجنة الحالات الانسانية

بموجب قانون الطوارئ يمكن تقديم طلب لم شمل من قبل الزوج لزوجته اذا كانت فوق ال-٢٥ عام او من قبل الزوجة لزوجها اذا بلغ ال -٣٥ عام او من قبل الاهل الى اولادهم القاصرين أي لم يبلغوا ال -١٨ عام.

اذا لم تستوف الشروط الاساسية بالنسبة لشخص فلسطيني حسب تعريف القانون فيمكن تقديم طلب استثنائي للجنة الحالات الانسانية بموجب بند ١٣ لقانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (امر مؤقت) لسنة ٢٠٠٣ بواسطة ارسال طلبا خاصا بالبريد الى عنوان اللجنة في تل ابيب.

الشروط المطلوبة :

الشخص المطلوب لم شمله هو فلسطيني (أي اذا كان يحمل هوية فلسطينية او الاجنبي الذي سكن الضفة الغربية لفترة ما). للأجانب الاخرين الذين لا ينطبق عليهم التعريف اعلاه فيمكن تقديم طلبات حالة انسانية الى اللجنة الاستشارية

